



قرار وزاري رقم (620) لسنة 2023

بشأن إطلاق المرحلة التجريبية لبرنامج التدريب المهني للطلبة المواطنين

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (48) لسنة 2004 بشأن التصديق على اتفاقية العمل العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية رقم (9) لسنة 2022 بشأن ضوابط وشروط الانتفاع بمزايا المبادرات والبرامج المقدمة من مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة تنافسية الكوادر الإماراتية رقم (5) لسنة 2023 بشأن اعتماد برنامج التدريب المهني للطلبة في القطاع الخاص
- وعلى القرار الوزاري رقم (519) لسنة 2018 بشأن ضوابط وشروط تشغيل وتدريب الطلبة.

قرر:

المادة (1)

برنامج التدريب المهني والعملي للطلبة

برنامج التدريب المهني والعملي للطلاب هو برنامج تدريبي يهدف إلى دعم التحاق الطلاب الإماراتيين بالقوى العاملة الماهرة في القطاع الخاص عن طريق اكسابهم الخبرة العملية اللازمة أثناء مراحلهم ومساراتهم الدراسية المختلفة، ويتم تحقيق ذلك من خلال عدة مسارات يتم تقديمها لطلبة التعليم من مرحلة الصف التاسع وحتى السنة الأخيرة من التعليم العالي.

المادة (2)

إطلاق المرحلة التجريبية للبرنامج

تطلق الوزارة وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم المرحلة التجريبية لبرنامج التدريب المهني والعملي للطلاب اعتباراً من سبتمبر 2023م وتستمر خلال العام الدراسي 2023-2024، ويتم تقييم هذه المرحلة التجريبية من خلال القائمين على البرنامج ورفع التوصيات بذلك فور انتهائها.

المادة (3)

مسارات المرحلة التجريبية والأطراف المشاركة

- أ. يشارك في المرحلة التجريبية ثلاثة أطراف رئيسية تحت إشراف القائمين على إدارة البرنامج من الوزارة وهم:-
 - المؤسسات التعليمية: المدارس والمعاهد وكليات التقنية العليا.
 - منشآت القطاع الخاص ومؤسسات القطاع شبه حكومي.
 - الطلبة المواطنين الذين يقع عليهم الاختيار من مرحلة الصف التاسع وحتى السنة الأخيرة من التعليم العالي.
- ب. تعمل الأطراف أعلاه على تحقيق أهداف المرحلة التجريبية للبرنامج من خلال ثلاث مسارات وهي:-

أولاً: مسار التدريب العملي المعتمد (Certified Internship Model): والذي يوفر خبرة عملية غير إلزامية لطلبة المدارس في المرحلة الثانوية، ويستمر لفترة تمتد من اسبوعين إلى أربعة أسابيع. ويستهدف الطلبة من الصف التاسع إلى الصف الحادي عشر، المسجلين في مدارس الثانوية العامة، وعند استكمال التدريب العملي المعتمد بنجاح يُمنح الطلبة الناجحون ساعات أكاديمية معتمدة ومكافآت مالية وفقاً لما ورد في قرار رئيس مجلس إدارة مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية رقم (5) لسنة 2023 المشار إليه، على أن يكون من متطلبات النجاح تقديم المنشأة لشهادة استكمال التدريب، ومن ثم التحقق من صحة التقييم الذي أعدته المدرسة.

ثانياً: مسار التبادل (Alternance Model): الذي يوفر خبرة عملية إلزامية للطلبة في مرحلة التعليم العالي ممن يسعون إلى الحصول على شهادة البكالوريوس؛ ويتطلب هذا المسار أن يتدرب الطالب في المنشأة لمدة ستة أسابيع على الأقل، على أن يكون من متطلبات النجاح أن يتم تقديم مشروع عملي يخضع لتقييم المنشأة والمؤسسة التعليمية مجتمعين، ويستلزم كذلك إصدار المنشأة لشهادة استكمال التدريب للطلاب؛ إذ تعادل هذه الشهادة إكمال عدد ساعات أكاديمية معتمدة في مؤسساتهم التعليمية.

ثالثاً: نموذج التعلم الثنائي (Dual learning Model) : و يوفر هذا المسار خبرة عملية إلزامية لطلبة المدارس والمعاهد وكليات التقنية العليا المهنية لمدة ثمانية أسابيع على الأقل، ويشمل نطاق هذا المسار الطلبة في الصفوف من التاسع إلى الحادي عشر في المسار المهني في المدارس، والطلبة في المعاهد المهنية في مرحلة ما بعد الثانوية، على أن يكون من متطلبات النجاح في هذا المسار تقديم مشروع عملي يخضع لتقييم المنشأة والمؤسسة التعليمية معاً، ويستلزم كذلك إصدار المنشأة لشهادة استكمال التدريب للطلاب؛ إذ تعادل هذه الشهادة إكمال ساعات أكاديمية معتمدة في مدارسهم أو معاهدهم.

المادة (4)

شركاء المرحلة التجريبية

تتولى الوزارة بالشراكة مع الجهات التالية إدارة المرحلة التجريبية، كلٌّ في مجال اختصاصه، على أن تتولى الوزارة مهمة المنسق العام للبرنامج:

- 1) وزارة التربية والتعليم
- 2) مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي
- 3) كليات التقنية العليا
- 4) مركز أبوظبي للتعليم والتدريب التقني والمهني
- 5) مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية

المادة (5)

المهام الاساسية للوزارة والأطراف المشاركة

- أ. الوزارة: يتولى القائمون على البرنامج من الوزارة المهام الآتية:
 - تحديد الرؤية والتوجه العام وإطار العمل: بما في ذلك توجيه عملية التنفيذ وتقديم الدعم المستمر للشركاء في المرحلة التجريبية.
 - ضمان امتثال المرحلة التجريبية للوائح والأنظمة والتصميم المحدد لها: وذلك من خلال العمل على إبقاء جميع الأنشطة المرتبطة بالمرحلة التجريبية ضمن الأطر التنظيمية المعتمدة لها.
 - تقديم الدعم للمنشآت المشاركة في المرحلة التجريبية: من خلال تقديم التوجيهات اللازمة .
 - الإشراف على المرحلة التجريبية ومراقبتها: من خلال رصد التقدم المحقق استناداً إلى إطار المتابعة والتقييم.



ب. الشركاء: وتتضمن مهامهم الآتي:

- طرح برامج ومسارات جديدة وأجراء التعديلات اللازمة عليها وتحديثها كلما دعت الحاجة.
- إدارة الموارد البشرية والمالية لضمان سير عمليات التدريب
- ترشيح الطلبة وتتبع أدائهم ومراقبته حسب الأطر المنظمة للبرنامج.
- تهيئة الطلبة ومساندتهم خلال أدائهم لبرنامج التدريب المهني والعملي
- جمع الملاحظات والتعليقات وتقييم رضا الطلبة ومزايا التعلم

المادة (6)

اختيار المنشآت المشاركة

يخضع اختيار المنشآت المشاركة في المرحلة التجريبية لموافقة الوزارة وشركاء المرحلة التجريبية، على أن تتولى هذه المنشآت مسؤولية تدريب الطلبة والإشراف عليهم طوال مدة التدريب وذلك وفق ما يتم تحديده من آليات ومعايير منظمة للبرنامج والاطار العام المعتمد تصدر عن الوزارة

المادة (7)

مهام المنشآت المشاركة

على المنشآت المشاركة في البرنامج الامتثال للقوانين والأنظمة، والمتطلبات المحددة من قبل الوزارة والتي ترد تفاصيلها في اتفاقية العمل الموقعة بين الطالب والمنشأة والمؤسسة التعليمية (المرفقة في الملحق "2").

وتحديداً، فإنه يتوجب على المنشأة أن تتعهد بالقيام بالآتي:

- صياغة عروض التدريب وتحديثها بالتعاون مع الشركاء في قطاع التربية والتعليم والمؤسسات التعليمية. وينبغي أن تأخذ الفرص المقدمة بعين الاعتبار كل من الواجبات والمهام والكفاءات والمعارف العامة والمهارات وسلوكيات العمل بحسب النموذج الملحق رقم (2)
- تعيين مرشد داخلي لكل مجموعة من الطلبة الذين تستضيفهم المنشأة ليكون مرشداً ومقيماً لأداء الطلبة في مكان التدريب.



- المشاركة في أي دورات تدريبية أو تثقيفية تفرضها وزارة الموارد البشرية والتوطين على المنشآت المشاركة.
- ضمان توفير بيئة آمنة للطلبة، والحرص على تأدية الطلبة للمهام المناسبة لهم ، وتحت إشراف مرشد الشركة بحسب الضرورة.
- منح القائمين بعملية التقييم من المؤسسات التعليمية حق زيارة الطلبة اثناء التدريب المهني في مكان التدريب .
- تصميم نظام للدعم المستمر للطلبة على أن يتولى المرشد قيادته، بما في ذلك عقد جلسات الإحاطة الدورية للتحقق من التقدم المحرز لكل طالب.
- تقييم الطلبة بناءً على معايير التقييم المعتمدة التي تصدر عن الوزارة وتقديم شهادة الاستكمال عند استيفاء تلك المعايير.

المادة (8)

اختيار الشركاء من المؤسسات التعليمية

يخضع اختيار الشركاء من المؤسسات التعليمية لموافقة الوزارة والشركاء الآخرين في المرحلة التجريبية، على أن يتولوا تقديم الدعم والمساندة للمنشآت والطلبة المشاركين على حدٍ سواء في مرحلتي تصميم البرنامج التدريبي وتنفيذه.

المادة (9)

مهام الشركاء من المدارس والمعاهد والكليات

على الشركاء من المدارس والمعاهد التخطيط لأهداف التعلم بالنسبة للطلبة المشاركين، والتحقق من استكمال البرنامج وفقاً للإطار التنظيمي المعتمد، وتقديم العون للمنشآت في وضع الخطة التدريبية والحفاظ على بيئة العمل التدريبية المناسبة للطلبة، وعليهم الامتثال للمتطلبات المحددة من قبل الوزارة والتي ترد تفاصيلها في اتفاقية العمل الموقعة بين الطالب والمنشأة والمؤسسة التعليمية (المرفقة في الملحق "2").



وتحديداً، يتوجب عليهم الآتي:

- المشاركة في ورش العمل التدريبية المتنوعة التي تنظمها الوزارة للتعرف على مواد الدعم المشتركة.
- ترشيح أعضاء من الكادر التدريسي في المدرسة/ المعهد وكليات التقنية العليا ليتولوا التقييم في المرحلة التجريبية، عل أن يتم تدريبهم على المهارات الأساسية اللازمة للتقييم، وأن يتم ضمان مشاركتهم في أي دورة تدريبية إلزامية بناءً على طلب المختصين من الوزارة.
- ترشيح أشخاص يتم تكليفهم بمهمة التدقيق للتأكد من جودة عملية التقييم وامثال من يضطلع بمهمة التقييم للمبادئ التوجيهية المحددة.
- السماح باستقطاب كوادر خارجية ليتولوا مهام التدقيق للتأكد من جودة عملية التقييم واستيفائها للمعايير المطلوبة.
- شمول الطلبة المشاركين في بوليصة التأمين الخاصة بهم التي يتكفل بإصدارها المؤسسة التعليمية.
- توفير وسائل تدريب ونقل مناسبة وأمنة للطلبة، حسب الحاجة
- وضع آليات لجمع البيانات بهدف قياس مؤشرات الأداء الرئيسية للبرنامج
- التحقق من التزام جميع فرص التدريب بالحد الأدنى من المعايير للمستوى المهني والمهارات ذات الصلة
- ضمان استكمال التدريب من خلال المتابعة المنتظمة مع الطلبة والمرشدين داخل المنشأة
- التواصل مع المنشأة لمتابعة أهداف التعلم المعتمدة وتقديم الإرشادات الإضافية عند الضرورة
- رفع مخرجات التدريب وأداء الطلبة إلى الوزارة وفق الآلية التي يتم التوافق عليها.

المادة (10)

إنفاذ الإطار التنظيمي في سياق المرحلة التجريبية

تلتزم المنشآت المُختارة بالامتثال لسياسات العمل النافذة والإطار التنظيمي المعمول به، ويلتزم الشركاء والطلبة بتوقيع الاتفاقية ثلاثية الأطراف المرفقة في الملحق "2" من هذا القرار.



المادة (11)

إجراءات إصدار تصاريح تدريب الطلبة

على المنشآت المشاركة المسجلة لدى الوزارة الالتزام بنود الاتفاقية ثلاثية الأطراف، وكذلك الالتزام بالإجراءات المعمول بها لدى الوزارة لاستصدار تصاريح التدريب للطلبة المشاركين.

المادة (12)

صرف المكافأة المالية

يتم التنسيق بين القائمين على البرنامج من الوزارة والمختصين من مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية للعمل على صرف المكافأة الدراسية المالية لطلبة المدارس الثانوية من الصف التاسع وحتى الصف الحادي عشر وذلك طبقاً للتشريعات النافذة لدى المجلس في هذا الشأن، وبناءً على عدد أسابيع مشاركة الطلبة في البرنامج، على أن تدفع المكافأة المالية عبر الشريك من المؤسسات التعليمية عند استكمال متطلبات البرنامج.

المادة (13)

الإلغاءات والنشر

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع ما ورد فيه.

د. عبد الرحمن عبد المنان العور
وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: 28 / سبتمبر / 2023

الملحق "1":

المرحلة التجريبية لبرنامج التدريب المهني والعملي - السنة الأولى - مصفوفة الصلاحيات

مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية (نافس)	المركز الوطني للمؤهلات، ومفوضية الاعتماد الأكاديمي	كليات التقنية العليا	مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي، وثانوية التكنولوجيا التطبيقية، ومركز التعليم والتطوير المهني	وزارة التربية والتعليم	وزارة الموارد البشرية والتوطين	المسؤوليات/الجهات الفاعلة	
الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	امتثال المرحلة التجريبية للوائح التنظيمية	الامتثال والميزانية
الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة المسؤولة	امتثال المرحلة التجريبية للتصميم الأولي	
الجهة المسؤولة/	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة المسؤولة	ميزانية المرحلة التجريبية وإدارة المدفوعات	
الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	الجهة المُطلّعة	الدعم الأكاديمي للطلبة، والتقييم، والمتابعة	العمليات التشغيلية والدعم
الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	الجهة المُطلّعة	طرح المناهج الدراسية وتنقيحها	
الجهة المُطلّعة	الجهة المسؤولة	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	تقديم الملاحظات والتعقيبات والإرشادات للمؤسسات التعليمية	
الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة المسؤولة	الشركات الداعمة	
الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	الإشراف على المرحلة التجريبية ومتابعتها	الإشراف والمراقبة وإجراءات التخفيف
الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	التعديلات على المرحلة التجريبية	
الجهة المُطلّعة	الجهة المُطلّعة	الجهة المسؤولة	الجهة المسؤولة	الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	إدارة شكاوى الطلبة	
الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	الجهة الاستشارية	الجهة الاستشارية	الجهة المُطلّعة	الجهة المسؤولة	إدارة شكاوى الشركات	



الملحق "2":

نموذج الاتفاقية ثلاثية الأطراف

اتفاقية برنامج التدريب المهني والعملي للطلبة
(يُشار إليها لاحقاً بـ "الاتفاقية")

الطرف الأول: (معلومات الشركة)

الاسم:.....

يمثلها في هذه الاتفاقية:.....

بموجب الصلاحيات الممنوحة له/لها بصفة.....

ويقع مقرها في:.....

رقم الهاتف:.....

عنوان البريد الإلكتروني:.....

الطرف الثاني: (معلومات الطالب)

الاسم:.....

رقم الهوية الوطنية:.....

رقم هوية الطالب:.....

العنوان:.....

رقم الهاتف:.....

عنوان البريد الإلكتروني:.....

الطرف الثالث: (معلومات المؤسسة)

الاسم:.....

يمثلها في هذه الاتفاقية:.....

بموجب الصلاحيات الممنوحة له/لها بصفة.....

ويقع مقرها في:.....

رقم الهاتف:.....

عنوان البريد الإلكتروني:.....

يشار إلى كل منهم بـ "الطرف"، ويشار إليهم مجتمعين بـ "الأطراف".



مقدمة الاتفاقية

حيث أنّ الطرف الثاني طالب/طالبة في الصف/السنة..... ويكمل تعليمه في..... ويرغب/ترغب بالتدريب لدى الطرف الأول وفقاً للقرار الوزاري رقم (519) لسنة 2018 الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوظيف بشأن تدريب وتشغيل الطلبة،
لذا، فقد اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة (1)

تُعدُّ المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويلتزم الأطراف بالشروط والضوابط الواردة في القرار الوزاري رقم (519) لسنة 2018 الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتوظيف بشأن تدريب وتشغيل الطلبة.

المادة (2)

- أ. يكون التدريب بموجب هذه الاتفاقية لشغل مسعى
- ب. تبلغ مدة هذه الاتفاقية..... ويبدأ سريانها من..... إلى.....
- ج. أيام العمل:.....
- د. ساعات العمل:.....
- هـ. مكان (أماكن) العمل:.....

يحتفظ الطرف الثاني بمكانته ووضعه القانوني، ولا يجوز استبعاده أو ترقيته، طوال فترة سريان برنامج التدريب المهني والعملي لا يكون الطرف الثاني مشمولاً في تقييم موظفي الشركة.

المادة (3)

يتمثل الغرض من برنامج التدريب المهني والعملي في ضمان التطبيق العملي للمعرفة النظرية التي اكتسبها الطرف الثاني.

على الطرف الأول أن يُسند إلى الطرف الثاني، بالاتفاق مع المؤسسة التعليمية، مهام ومسؤوليات ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمؤهلات والمهارات التي استند تصميم البرنامج التدريبي إليها.

يجب تحديد محتوى الإطار أدناه بشكل مشترك بواسطة المشرفين على الطرف الثاني لدى الطرف الثالث والطرف الأول.

مخرجات التعلم لبرنامج التدريب المهني والعملي:

المهام المُسندة للطرف الثاني:

الاسم والمسعى الوظيفي للمشرف المدرسي على الطرف الثاني:

الاسم والمسعى الوظيفي لمرشد الطرف الثاني لدى الشركة:

المادة (4)

يلتزم جميع الأطراف بالامتثال لإطار التقييم المتفق عليه مسبقًا على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. وتحدد المادتان "6" و"7" مسؤوليات كل طرف بشكل تفصيلي.

عند استكمال برنامج التدريب المهني والعملي بنجاح، يلتزم الطرف الأول باستصدار شهادة الاستكمال وإرسالها إلى الطرف الثالث والطرف الثاني.

المادة (5)

يكون الطلبة المشاركون من المدارس الثانوية الشريكة مؤهلين للحصول على المكافأة المادية بموجب اللوائح التنظيمية النافذة.

علاوة على ذلك، يجوز للأطراف الاتفاق على أجور محددة بموجب اتفاق متبادل على النحو المبين في الملحق "2".

المادة (6)

يلتزم الطرف الأول بما يلي:

أ. تدريب الطرف الثاني على جميع المهارات اللازمة لمنصب..... وفقًا للمتطلبات المهنية لهذا المنصب.

ب. توفير بيئة تدريبية مهنية تسهم في الارتقاء بمهارات وقدرات الطرف الثاني، دون أن تعرض الطالب لتهديدات صحية بأي شكل من الأشكال.

ج. السماح للطرف الثاني بأخذ إجازة أسبوعية ليوم واحد (1) على الأقل يُتفق عليها بين الأطراف قبل البدء بالتدريب.

د. السماح للطرف الثاني بأخذ إجازة في حالة الضرورة، أو بموجب الاتفاق بين الأطراف بشأن هذا النوع من الإجازات.



- هـ. تقديم التقييم والمراقبة للطرف الثاني باستمرار طوال فترة سريان الاتفاقية لتمكين الطرف الثاني من تحقيق الإفادة القصوى من التدريب.
- و. دفع مكافأة التدريب المتفق عليها للطرف الثاني بموجب الاتفاق بين الأطراف، إن انطبق ذلك.
- ز. توفير جميع أشكال الرعاية الطبية اللازمة في حالة الإصابة في أثناء التدريب أو بسببه.
- ح. منح الطرف الثاني شهادة في نهاية فترة التدريب دون فرض أي رسوم على إصدارها، على أن تذكر هذه الشهادة جميع الأعمال التي أنجزها الطرف الثاني وتقييمات أدائه خلال فترة التدريب.

المادة (7)

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

- أ. الامتثال لساعات وعدد أيام التدريب المحددة المتفق عليها.
- ب. الامتثال للسلوكيات المهنية وأخلاقيات العمل عند التعامل مع صاحب العمل أو الزملاء كما هو موضح في مدونة قواعد السلوك وإجراءات الموارد البشرية داخل الشركة.
- ج. الحفاظ على جميع أدوات وآلات العمل في حالة جيدة.
- د. الامتثال للوائح الصحة والسلامة المهنية المعمول بها في الشركة.
- هـ. عدم الكشف عن أي معلومات سرية أو الإفصاح عنها.
- و. اتباع الإرشادات والتعليمات حسب الأصول.
- ز. الحرص على إظهار صورة حسنة للشركة في جميع الأوقات.



المادة (8)

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية. وفي حال تعارض التفسيرات الواردة في هذه الاتفاقية، تكون النسخة العربية هي المعتمدة.

المادة (9)

وقع الأطراف على أربع نسخ من هذه الاتفاقية، وتلقى كل طرف نسخة منها، وتُرفع النسخة الرابعة إلى وزارة الموارد البشرية والتوظيف.

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:

الملحق "1": التعويضات والأجور ان وجدت